République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

تسلمت هذا القرار عدد 81
لتبليغ شركة أوريدو
في 14/7/11

القرار : عـ81ـدد

تاريخ القرار: 11 جويلية 2014

قـــــــــرار

بتاريخ 11 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ81ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعية: شركة"أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها : شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة، حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 02 جويلية 2014 والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ74ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 27 جوان 2014 والقاضي بالزام شركة "أوريدو تونس" بسحب العرض التجاري "يجنح" ، وذلك الى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية عـ117ـدد.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست العارضة مطلبها الرامي الى مراجعة القرار عدد 74 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 27 جوان 2014، على عدم اعلامها بالقضية الأصلية المسجلة تحت عدد 117 وعلى خرق القرار المطعون فيه للمبدأ المواجهة وهضمه لحقوق الدفاع ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، وانتهت الى طلب الرجوع في القرار سالف الذكر والتصريح برفض الدعوى.

1. عن الدفع المتعلق بعدم اعلام العارضة بالقضية الأصلية المنشورة تحت عدد 117.

حيث وخلافا لما ادعته العارضة ، فقد تبيّن، أن هذه الأخيرة توصلت وفقا لما تقتضيه إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الاتصالات بنظير من عريضة الدعوى الأصلية ومؤيداتها والمرفوعة ضدها من طرف شركة "اتصالات تونس" موضوع القضية الاصلية عدد 117، وذلك بتاريخ 30 جوان 2014 حسب الختم المضمن بوصل إيداع المراسلة مضمونة الوصول التي تم بواسطتها الإعلام بالقضية .

2. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث أن الوسائل الوقتية هي آلية وقتية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف الى خطر محدق لذلك فان البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق اجراءات مبسطة و مختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياسا بما هو معمول به لدى القضاء الاداري والقضاء العدلي، خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البت في مطالب اتخاذ التدابير الوقتية المقترنة بدعاوي أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقتية لحقوق أو لمصالح يخشى ضياعها.

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية بجملة من الاجراءات المرنة والأجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالاجراءات المعمول بها في القضايا الأصلية ، فان ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خوّل للطرف المحكوم عليه من خلال امكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الآنف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء الشركة المعترضة وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفوعاتها.

وحيث طالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات اجراءات محددة للبت في مطالب التدابير الوقتية المعروضة على الهيئة فلا حاجة للقياس على الاجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم اقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما تدعيه العارضة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية، لم تتضمن القرارات السابقة الصادرة في مادة مراجعة التدابير الوقتية أي إشارة إلى اعتماد رئيس الهيئة عند انتصابه للقضاء في هذه المادة على نفس الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة الإدارية ضرورة أن مجلة الاتصالات أفردت القضاء الوقتي أمام الهيئة بنظام خاص واجراءات واضحة ولا يسوغ الاستئناس بأي أحكام أخرى سواء كانت تلك المنظمة للقضاء الاستعجالي العدلي أو القضاء الاستعجالي الإداري طالما وضعت اجراءات خاصة به .

وحيث ولئن لا تنازع الهيئة فيما ذهبت إليه العارضة من أن طلب المراجعة هو طريقة من طرق رفع التدابير عند تقديم ما يفيد زوالها إلا أن ذلك لا يعد السبب الوحيد لإقرار هذا الاجراء بل إنه يمثل أيضا طريقة من طرق التظلم التي تسمح بتقديم أوجه الدفاع التي قد تؤول إلى مراجعة القرار في صورة تقديم المعترض دفوعات وأسانيد تدحض الأسس التي بني عليها ذلك القرار حتى في صورة استمرار الممارسات التي اتخذ في شأنها تدابير وقتية وهو ما يتشابه مع إجراء الرجوع في الإذن على العريضة المنظم بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث وعلى عكس ما تمسّكت به المدعية، فإن طلب المراجعة يختلف تمام الاختلاف عن الطعن ولا يحول دون ممارسته ذلك أن لا مانع أن يقدم من صدر ضده القرار طلبا لمراجعة التدابير الوقتية يرفع أمام نفس الجهة التي أصدرته وأن يتولى في صورة عدم قبول مطلبه ممارسة حقه في الطعن فيه أمام المحاكم المختصة في إطار مبدأ التقاضي على درجتين .

وحيث وطالما اقتصرت جل مطاعن المعترضة على المناقشة القانونية لدور رئيس الهيئة وصلاحياته في مادة التدابير الوقتية ولم تنكر المدعية ترويجها للعرض المتظلم منه كما لم تقدم ما يفند الدفوعات التي انبنى عليها القرار المطلوب مراجعته، فقد تعين رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس